

شرح نظم الورقات في أصول الفقه - سلم الوصول إلى الضروري من الأصول للإمام الديسي - الشيخ عبدالمحسن الزامل [مكتمل]

3) شرح نظم الورقات - سلم الوصول إلى الضروري من الأصول

للإمام الديسي - الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لو تقرأ البيوت مرة التخصيص تمييز بعض الجملة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا الى محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال الناظم - 00:00:00
رحمه الله بحث التخصيص تمييز بعض الجملة التخصيص ثم للاتصال وانفصال ينقسم فاول شرط ووصف استثناء. وشرطه الابقاء مما استثنى. مع اتصاله والمطلق احمليه على المقيد ترى الحق جليل وخصص النطق بنطق واقتبس. اقسامه اربعة لا تلتبس -

00:00:35

فسنة بسنة كذا كتاب وذا بذى عكسه بلا ارتياب. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين تقدم الاشارة الى صدر هذا البحث - 00:01:06

في تخصيص وانقسامه الى متصل ومنفصل وان منه الشرط والوصف والاستثناء لكن ايضا انه اريد ان انه الى ما تقدم في باب النهي وان النهي معناه الانكفاف عن المنهي عنه. الانكفاف عن المنهي عنه. سبق اشرت الى انه - 00:01:30
يجب الانكفاف مطلقا بعض الناس قد يسأل يقول انه وقع في معصية هل يكون وصف الوقوع في المعصية ثابتا له يقول ينظر ان كان ندم وتاب فكأنه لم يعصي ويكون على هذا ممتثل والذنب - 00:01:53

يمحى من تاب تاب الله عليه. فهو في حكم من لم يقع في الذنب لمن تاب وان وقع منه مرة او اكثر من مرة بل قد تكون حاله بعد التوبة خيرا من حاله - 00:02:20

قبلها ايضا مما ينبغي التنبيه له ان النهي والامر كلاهما من احكام الله سبحانه وتعالى وسنته عليه الصلاة والسلام يجب العمل بالامر امتثالا والنهي انتهاء ولا يجوز التلاعب في هذه الاوامر والنواهي - 00:02:37
وبعض الناس قد يسأل على سبيل المرح مثلا ويقول هل يجوز وقد اشرت الى هذا لكنه من باب التنبيه لانه لا يجوز التلاعب او المرح في هذه الاوامر اما الامر واضح لكن خاصة في باب النواهي - 00:03:07

يقول هل يجوز لي او تسمحون لي هو ان اقع فيه مرة واحدة هذا ليس الى احد ولا يجوز المرح ولو كان على سبيل المرح. وقد يقع من بعض الناس ومن عامة الناس - 00:03:30

ان يقال هل يجوز لي ان افعله مرة هل تسمحون لي ان اقع مرة في هذا الشيء وقد يكون هذا الكلام اشد اثم ممن وقع فيه لان النواهي يجب احترامها - 00:03:48

امتثال هذا النهي انتهاء عنه كما ان امتثال الامر بفعله ولو كان قلبه منعقد على عدم الوقوع فيه ولو كان قلبه منعقد وذلك ان تعظيم اوامر الله يوجب على القلب هيبة - 00:04:09

حتى ينتهي عما نهى الله عنه نية وفعل لكن من وقع في شيء من هذا ثم ندم فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له اما ما يتعلق بوحدة التخصيص تقدم الاشارة اليه - 00:04:33

والشرط والوصف قل وسبق مثلا انه جاء بنص مقيد وجاء بنص منفصل ومتصل في الغنم السائمة. وهذا وصف تقييده الوصفة كذلك التقييد وان كنا ولالة حمل الوصف الحمل لانه قال وان كنا ولالة حمل فخرج - 00:04:49

الحمل من عموم ولاة وهو من الاسماء الموصولة العامة استثناء اصلا استثناء وهنا القصر للضرورة والاستثناء يكون في المستثنى منه قبله بعد لكن في الغالب يكون بعده. كما في قوله سبحانه وتعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات -
[00:05:18](#)

فهذا فيه استثناء والاستثناء معيار العموم وشرطه هذي عود الابقاء مما استثنى هذا فيه خلاف في بعض صورته لكن في صورة لا خلاف فيها فاذا قال مثلا له علي عشرة - [00:05:49](#)

الا عشرة هل يصح هذا الاستثناء طيب وش يلزمه؟ اذا اقر عند القاضي بان قال له علي عشرة الا عشرة شيلزمه عشرة ويكون استثناءه لاغيا لاغيا لانه لم يبق شيئا لم يبق شيئا. وهذا ليس اسلوبا عربيا ولذا لزمه ما قر به - [00:06:08](#)
وفي دليل على ان يصح ان يستثنى الاكثر هذا جامع يدل عليه في القرآن لو قال لو قال له علي عشرة الا تسعة. صح الاستثناء لانه ابقى واحدا ابقى واحدا - [00:06:35](#)

وشرطه الابقاء مما استثنى وبعضهم قال لابد ان يكون المستثنى النصف اقل. اما اذا كان اكثر فلا يصح. والصواب انه يصح لان وصف الاستثناء ثابت له مع اتصاله يعني اتصاله - [00:06:58](#)

حقيقة او حكما مع اتصاله فلو انه قال له علي عشرة اعترف عند القاضي ان له علي عشرة او اعترف والشهود يشهدون بانه قال له علي عشرة الاف ثم بعدما طال المجلس وفرغ - [00:07:19](#)
في الحديث هذا وانتقل الحديث الاخر قال بعد ذلك الا خمسة الا خمسة. هل يصح هذا الاستثناء لماذا لوجود الفصل لوجود الفصل. وقال مع اتصاله لكن لو كان الانفصال حكم مثل قال - [00:07:42](#)

له علي عشرة وحصل له زكام عطاس او سعال ونحو ذلك فهذا متصل وهذا لا خلاف فيه. لكن لو حصل فصل بقول مثل قال والله ما ازور فلان قال له صاحبه - [00:08:05](#)

قل ان شاء الله استثنى. استثنى في يمينك بعد ما فرغ هل يصح الاستثناء هذا مع انه فصل بينهما بقول اجنبي لكنه مرتبط بالموضوع قال قل ان شاء الله في خلاف والصحيح انه يصح - [00:08:31](#)

دليله ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة سليمان عليه الصلاة والسلام قال لأطوفن الليلة على مراعاة على مئة كلهن تأتي بغلام فقال له صاحبه قل ان شاء الله - [00:08:50](#)

فلم يقل ان شاء الله فلم تأتي او فلم تحمل واحد من واحدة بنون الا واحدة حملت بشق انسان. قال النبي عليه لو قال ان شاء الله لكان دركا لحاجته - [00:09:08](#)

اثبت عليه الصلاة والسلام انه لو قال ان شاء الله من حصل فصل بقول الملك له قل ان شاء الله وكذلك ثبت في الصحيحين في قصة حديث عباس في قصة الادخر - [00:09:25](#)

فقال عباس ان الاذخر يا رسول الله قال الا حصل استثناء بعد الفصل بقول العباس قل يا رسول الله فانه لبيوتنا وقيننا للبيوت يتخذونه يشدون به خلل السقوف ايضا في القبور وقيلنا القير وهو الحداد - [00:09:38](#)

يستفيد منه في اشعال النار او نحو ذلك وقال الا ابخر. ولهذا كان الصحيح ان هذا الفصل لا يؤثر والمطلق احمل على المقيد ترى ترى هذا مجزوم لجواب ماذا؟ الامر على قوله احمل ومجزوم على حذف حرف العلة ترى لكن لان في جواب الامر - [00:10:00](#)

ترى الحق جليل المطلق يحمل على المقيد كما ان العام يحمل على الخاص لقوله سبحانه وتعالى كما اشار اليه وتحرير وقبة في الظهار وفي في اليمين كفارة اليمين قيدت اية قتل الخطب سورة النساء. وما كان لمؤمن ان يقتل او مؤمن خطأ. ومن قتل مؤمن خطأ

وتحرير رقبة تيم منه. ودية مسلمة اليه في - [00:10:32](#)
مواضع في هذه الآية. فتحرير رقبة مؤمنة قيدت الرقبة بالايمان وهذا التقييد اتفاق في الحكم واختلاف في السبب. وهذا فيه خلاف.

الجمهور عملوا به والاحناف لم يعملوا به. لكن قول الحنف قوي - [00:11:04](#)
وهذه المسألة بخصوصها الصحيح انه يحمل المطلق في باب الكفارات على المقيد وان الكفارة لابد البقرة الرقبة لا ان تكون مؤمنة لما

ثبت في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام جاءه رجل قال يثني علي رقبة - [00:11:22](#)
عليه رقم فجاء بجانبه يعتقها فقال اين الله؟ قالت السماء. قال من انا؟ قال انت قالت انت رسول الله. قال اعتقها فانها مؤمنة النبي
عليه الصلاة والسلام قال اعتقها وش وجه الدلالة من هذا الحديث - [00:11:44](#)
على اشتراط الايمان في باب الكفارات الدلالة نعم النبي نعم نعم لكن شو الدليل بالدليل على ان الرقبة في الكفارة يشترط فيها
الايمان يعني لو قال إنسان ما فيه الاية نظر لانه وان اتفق الحكم فالسبب مختلف - [00:12:02](#)
كيف تحملون هذا على هذا؟ وقول جمهور لكن ما هو وجه الدلالة من من حديث صح كلام صحيح هذا طيب ما وجد دلالة على العموم
ما وجد دلالة على العموم. لو قال انسان - [00:12:29](#)
يعني ليس في دليله يعني الرقبة في الظهر يجوز ان تكون غير مؤمنة. الرقبة في اليمين يجوز ان تكون غير مؤمنة لاطلاق الاية ما هو
الدليل من الحديث على ان الرقبة لابد ان تكون - [00:12:47](#)
مؤمنة في باب الكفارة. أسألها نعم سألها هذا صحيح وقال اين الله من انا؟ اعتقه فانه من لكن وش وجه الدليل ها؟ صحيح لكن ما
وجه استخراج العموم من الحديث - [00:13:07](#)
طيب في هذا الحد لكن لو قال انسان الاية ما قيدت تدور لكن ما وجه الدلالة ما وجد دلالة على العموم من الحديث في كلمة للشافعي
مشهورة نعم الحديث الحديث انه قال اعتقه فانه من - [00:13:31](#)
اعتقها فانها مؤمنة طيب ممتاز ويش معنى في هذا الحديث لو ترك او ترك النبي لو ترك او لانه ترك الاستفصال ترك الاستفصال في
مقام الاحتمال وينزل مزرعه في المقال - [00:13:56](#)
ها وقضايا الاعيان كذلك ايضا الله يكسوها ثوب الاجمال. لكن هذه عقائد اخرى مقابل يسقط لكن في هذا الحديث النبي هل استفسر
عن الكفارة هل استفسر؟ هل قال عليك كفارة قتل خطأ - [00:14:27](#)
هل عليك فارض بها؟ عليك كفارتين؟ قال علي رقبة هل سأل النبي عن رجل ولا ما سأل ما سأل اذا يشمل هذا كله كفارة. ترك
الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. هذا هو. واضح - [00:14:46](#)
وهذا حديث صريح في هذا طيب وخصص النطق بنطق واقتبس اقسام اقسام طيب اقسامه اربعة لا تلتبس اقسام هذه ابتداء جملة
واربعة خبر لا تلتبس والمعنى انه يخصص النطق بالنطق ثم بين - [00:15:07](#)
النطق بالنون النطق بالكتاب والسنة. الكتاب يخصص بالكتاب والكتاب يخصص بالسنة. والسنة تخصص بالسنة. والسنة تخصص اربعة
اقسام. ولها اقسام واربعة لا فسنة بسنة تخصيص السنة بالسنة كثيرا من قول النبي عليه السلام فيما سقت السماء كان عثريا العشر
هذا عام - [00:15:28](#)
لكل ما اخرجناه وقال في حديث اخر ليس فيما دون خمسة اوسط صدقة خصص منه هذا العموم وجعله في خمسة اوجه. ثم
تخصيص اخر وان هذا فيما يوسق فيما يوثق ليس في كل ثمر خارج - [00:15:51](#)
فسنة بسنة كذا كتاب بكتاب كذا كتاب ل قوله سبحانه وتعالى والمطلقات ربصن بانفسهن ثلاثة قرون. هذا عام في كل
مطلقة ماذا خص منه وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن هملهن. خص الكتاب الكتاب وذا ما هو ذا - [00:16:14](#)
الكتاب بذي ما هي السنة يعني وكتاب يعني تخصيص الكتاب في السنة بقول احل لكم ما وراء ذلكم عن جابر ابي هريرة في صحيح
البخاري لا تنكح المرأة على عمتها ولا عناء خالاتها - [00:16:42](#)
وايضا امثلة تذكر مثال اخر امثلة تخصيص الكتاب في السنة قوله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
عام في كل الاولاد يخرج من ماذا؟ الكافر. ليلة المسلم الكافر والكافر المسلم. وعكسه - [00:17:03](#)
عكسهما ذا تخصيص السنة بالكتاب السنة مثل ماذا السنة بالكتاب من عنده مثال؟ الناس عام في كل الناس ثم خص منه قوله
سبحانه وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله رسوله. ولا يجدون الحق من الذين حتى يعطوا
الجزية عيد - [00:17:27](#)

حتى يعطوا الجزية فقي من يعطي يعطي الجزية فلا يقاتل وان كان هذا موضع البحث والصحيح ان الجزية تؤخذ من كل كافر لان اية التوبة نزلت اخيرا بعدما دخل المشركون في - [00:18:02](#)

دين الله لكن هذا مثال ذكره على القول المشهور عند الجمهور عند الجمهور ذكروا وان كان الصحيح ابن القيم في احكام الذمة انها تؤخذ من كل كافر وادلتها ظاهرة وادلتها ظاهرة - [00:18:18](#)

ايضا تخصيص سنة بالكتاب قول النبي عليه الصلاة والسلام ما قطع من بهيم وحية فهو ميت الظاهرة ان الشعر اذا قطع من الشاة انه ماذا نجس ميت في قوله سمعته من اصوافها واوبارها واشعارها ثائنا ومتاعا - [00:18:36](#)

الى حين خصص في الصوف للغنم والوبر للابن والشعر للماعز هذا خارج من او خاص من هذا العموم في الحديث نعم المجمل والمبين المجمل المحتاج للبيان يكون في السنة والقرآن بيانه الاخراج للجلاء من - [00:18:59](#)

الاشكال والخفاء. المجمل في اللغة هو الشيء المجموع. اجملت الشيء اذا جمعته وضده المفصل والمجمل يحتاج الى بيان. لكن المجمل الصحيح ان له معنى لكن هذا المعنى غير ضال. لا نقول لا معنى له لا - [00:19:33](#)

هو محتمل وواقع في الكتاب والسنة. المجمل المحتاج للبيان فالشيء قد يكون واضح من جهة بين مجمل من جهة. قال سبحانه واقموا الصلاة واتوا الزكاة اقامة الصلاة بينت السنة مجمل - [00:19:57](#)

هذه الصلاة بينت قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتم المصلين. فالسنة بينت المجمل الكتاب. الحج ايضا قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم. قال صلوا كما رأيتم اصلي. فبين بفعله وقوله صلوات الله وسلامه عليه - [00:20:19](#)

المحتاج للبيان المجمل المحتاج بينه. ثم هذا المجمل هو واضح من جهة اخرى انه مأمور به مأمور به الامر فيه واضح. اقيموا الصلاة واتوا الزكاة. امر واضح بين لكن هذه الصلاة التي تقام وهذه الزكاة تؤدي والحج المأمور به - [00:20:35](#)

بينته السنة يكون بالسنة والقرآن كذلك يكون المجمل في السنة والقرآن وبدنا ايضا في السنة في القرآن ثلاثة قرون محتمل انه للطهر ومحتمل انه للحيض بينت السنة ان المراد بالاقراء الحيض - [00:21:01](#)

بالنظر في الدالة والاجمال قد يكون في كلمة قد يكون في جملة وقد يكون في حرف والراسخون في العلم يقولونها من الواو هذه هل العطف او للاستئناف كذلك المجمل المحتاج للبيان - [00:21:31](#)

يكون في السنة والقرآن. بيانه الاخراج للجلاء من حيز الاشكال والخفاء هو عدم الظهور لما لم يكن ظاهرا فانه يحتاج الى بيان وليس المعنى كما تقدم انه ليس له معنى لا له معنى. لكن هذا المعنى - [00:21:54](#)

محتمل فيحتاج الى البيان يأتي البيان للقرآن في السنة كذلك السنة ايضا يوضح بعضها بعضا يبين بعضها ولهذا ترى اهل العلم حين يبين هل يشرحونها يفسرونها بالاخبار الاخرى البينة مثل السنة قول النبي عليه الصلاة والسلام الجار حق بسقبه - [00:22:21](#)

هذا محتمل انه المراد الجار الملاصق والمراد الجار المخالط جاء الحديث الاخر عند اهل السنن رواية عبد الملك ابن ابي سليمان العرجمي ولا بأس به لقوله عليه السلام الجار حق بشفعة جاره - [00:22:51](#)

اذا كان غائبا الجار احق بشفعة جاره. ينتظر بها اذا كان غائبا. اذا كان طريقهما واحدة تبين عليه الصلاة والسلام ان المراد بالجار هنا المخالط. هذا قد يدخل ايضا في باب الظاهر - [00:23:14](#)

الذي له معنيان ويدخل في المجمل من وجه اخر لان هذه الالفاظ وهذه اللقائبات متداخلة لانها مشكاة واحدة نعم بالنص والظاهر والنص ما لم يلتبس مدلوله. وقيل ما تأويله تنزيله. اخذ من منصة العروس - [00:23:33](#)

كرسيها المعد للجلوس. هذا النص نعم يقول النص والظاهر ايضا من الاسماء او اللقائبات في باب الاصول النص والظاهر النص من نص الشيء وهو رفعه والنص ما لا ما لم يلتبس. مدري واضح - [00:23:59](#)

بين والنص في اللغة الاصله هو من نص الشيء اذا رفعه كما في كلام النازم مأخوذ من المنصة وقد يطلق النص عند العلماء في الدليل لكن هذا هو اصله والدالة - [00:24:21](#)

فيها ما هو نص بين لا التباس فيه واضح يقطع بمعنى ومنه ما هو ظاهر معناه يحتمل احتمال مرجوع مدلول وما لم يدري ايش

مدلوله. وقيل ما تأويله تنزل. وهذا باب التفسير معنى واحد - [00:24:40](#)

لان ما لا يلتبس مدلوله فنفس هذا النص بمجرد سماعه سواء كان وحيا يتلى من القرآن او كان من السنة فانه اذا كان معنى مقطوع به فهو نص. كقوله سبحانه وتعالى - [00:24:58](#)

فكفارة اطعام عشرة مساكين اطعام ستين مسكينا. فصيام ثلاثة ايام ونصوص الشارع كلهم كلها صريحة وواضحة بانها نصوص بينة ما يحتمل اي شيء اخر خاصة في الاعداد الاعداد نص في هذا المعداد - [00:25:21](#)

لا يحتمل ان يريد اقل من عشرة او اكثر من عشرة اخذ من منصة العروس وغيرها او من السرير المرتفع او من الكرسي او من المنبر ومنه نص الحديث الى اهله - [00:25:42](#)

وهو رفعه رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو من الظهور والبيان من منصة ولما كانت العروس تجلى امام النساء ويرونها جميعا سميت منصة وكما تقدم المنصة يدخل فيها كل ما هو ظاهر - [00:26:05](#)

من منبر او سرير مرتفع او نحو ذلك مما هو مرتفع. كرسيا. الظاهر ان كرسيا من منصة بدل من كرسية المعدي للجلوس. وهذا من باب التمام والبيان او يعني من باب البيان لما تقدم واكمال البيت. نعم. وظاهر محتمل لظاهر. وغيره من معنيين - [00:26:30](#)

الكرام احسن لا وغيره انا كنت ظنها وغيره. لكن احنا وغيرهما ليس واضح. اذا قلنا وغيره ما يتبين معنا وظاهر محتمل لظاهر. اذا قلته وغيره وش معناه ها مظاهر محتمل لظاهر - [00:27:01](#)

والكلام في الظاهر الان الان في الظاهر كيف وغيره وغيرهم من معنيين شهرا ما ذكر هذا الغير حالنا على مجهول باظهر وغيره. يعني يغير لظاهر. ولهذا قال من معنيين شهر يمكن في بعض النسخ - [00:27:28](#)

مشكول بالرفع وبعضها لم يشكى الظاهر وظاهر محتمل لظاهر يعني وجه ظاهر. وجه اظهر وغيره ما هو ليس اظهر انما ظاهر فهو ذكر لانه ذكر النص ثم ذكر الظاهر النص تقدم. الظاهر له معنيان - [00:27:48](#)

احدهما ظاهر والاخر اظهر من معنيين شوري المعنيان مشتهران هم يمثلون مثلا على طريقتهم اذا قلت رأيت اسدا يحتمل انهما ذا الرجل الشيوعي يحتمل انه الحيوان مفترس طيب وش الاظهر - [00:28:16](#)

ها حيوان مفترس وكونه الرجل الشجاع هذا يحتاج الى قرينة وان كان محتمل ولهذا تحمله على الوجه الاظهر مثلا اذا قلت قابلت اليوم بحرا البحر عندهم الماء الكثير لكن اذا قلت قابلت - [00:28:41](#)

المقاولات لشخص يكون المعنى ما هو غير الاظهر وهو الذي له ظهور لكنه ليس اظهر من وجهي الثاني مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا التفريق بما هو؟ بماذا يكون - [00:29:04](#)

بالابدان ويحتمل يكون التفريق بالاقوال ايها اظهر الابدان طبعا فيها خلاف ولهذا من خالف كمالك وجماعة نقول هذا المعنى اظهر مع ان الدالة الاخرى واضحة الحديث وتتبع ادلته يدل على ان المراد - [00:29:29](#)

ويقطع بدل لكن الكلام من نفس الحديث من نفس الحديث ايضا تقدم حديث الجرح بسقبة ولذا الظاهر والظاهر الاصل انك تحمل اللفظ على الاظهر سواء هذا في الخطاب بين الناس او في خطابات الشارع - [00:29:51](#)

تحمله على ماذا على الاظهر متى تحمله على الوجه الثاني ها لابد من دليل لان ذاك الوجه ضعيف يعني مثل لو عندك عندك كفة الميزان في احدهما حجر وفي الاخر حجرين - [00:30:13](#)

الحجران راجح الحجر الحجر الواحد مرتفع اذا اردت ان ترفع الحجر الواحد يحتاج ماذا يعني تثقله بشيء. بحجر اخر حتى ينزل ويرتفع ذاك كذلك ذاك الوجه يحتاج ان تضيف اليه شيء دليل - [00:30:34](#)

لقول النبي عليه الصلاة والسلام الجار حق بصقبة السقم في اللغة هو هو الجار. الجار الجدار الجار الجار الجدار هو الصغب طيب اذا اخذنا بهذا اللفظ جاء باع جارك - [00:30:57](#)

بيته فلما باع بيته قلت انا اشفع هل لك شفع عليه طيب يقول النبي قال الجرح بصقبة وانا ملاصق لك الجدار بالجدار يقول هذا الوجه وان كان ظاهرا وهو اظهر - [00:31:15](#)

يقول هذا الوجه مرجوح لان المراد بالسقم هو الجار ماذا؟ المخالط للجار بالجدار الجار المخالط يعني جار بالجدار مع وصف اخر فيه منفعة مشتركة بينهما كون هذا الجار وجاره في منفعة كطريق مسدود لهما وحدهما - [00:31:36](#)

او هناك خزان مشترك بينهما للماء او مكب للنفايات او مكان تجري اليه النجاسة مشترك بينهما بينهما ذا مخالطة في شيء في هذه الحالة يقول هذا الوجه وان كان مرجوح دل الدليل على انه اظهر. والا فالظاهر - [00:32:01](#)

هو المعمول به لانه الاصل نعم الافعال والافعال وقربة يفعلها الرسول نعم الا ما اتى الدليل. على اختصاصه به عليه ازكى صلوات ربي وما اقره من الافعال كفعله كذلك في الاقوال. احسنت. يقول رحمه الله - [00:32:27](#)

في باب الافعال لان افعاله عليه الصلاة والسلام هي محل للقدوة. لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولذا اهل العلم رحمة الله عليهم اختلفوا في هذا الباب وهو افعال الرسول عليه السلام - [00:32:57](#)

قال وقربة يفعلها الرسول اذا اذا كان هذا الفعل قربة فهو يعم تعم سائر الامة كل الامة اسوة هو اسوة للامة في هذا الفعل عليه السلام. لانه فعله وهذا الفعل قربة - [00:33:16](#)

ولهذا الصحابي رضي الله عنهم كانوا يجعلون فعله الذي قربة محل للاقتداء والاتساع الا ما اتى الدليل هذا الاستثناء كونك دليل يخصه عليه الصلاة والسلام فانه يخرج من الاتساع في هذا الدليل على اختصاصه فيختص به - [00:33:40](#)

مثل وصال النبي واصل عليه الصلاة والسلام وصل في الصوم اذا ما دام واصل الصوم فالصوم قربة. وواصل في الصوم. ايش يكون الوصال في الاصل يكون مشروع سنة للنبي واصل - [00:34:10](#)

لكن دلت السنة على ان وصاله عليه الصلاة والسلام خاص به وش دليله؟ الصحابة واصلوا في احاديث كثيرة وصل بهم كالمكمل لكن بين قال اني لست مثلكم مطعم وسقى الى غير ذلك. دل على اختصاصه عليه الصلاة والسلام. مع انه قربة - [00:34:25](#)

وهذا الدالة واطلاق الدالة في الاكتسابه عليه السلام. وهذا في الفعل الذي هو قربة نفسه عليه ازكى صلوات ربي صلوات الله وسلامه عليه لخصائصه وهذا لشرفه صلوات الله وسلامه وما اقره من الافعال هذا نوع اخر - [00:34:51](#)

الافعال ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ما حكمه ما فعل بين يديه عليه الصلاة والسلام من الافعال فاقره فهو كفعله لماذا؟ لان هذا الفعل اللي سكت النبي عليه الصلاة والسلام - [00:35:07](#)

لو كان لا يجوز لبينها النبي عليه السلام لو كان له حكم خاص لبني انا. لماذا؟ لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولو لم يكن هذا الحكم جائز - [00:35:27](#)

او مشروع على حسب الفعل لا لم يسكت عليه الصلاة والسلام الاصل ان فعله قربة الصحابة رضي الله عنهم كما قال كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين قال وكان يرانا ولا ينهانا عليه الصلاة والسلام - [00:35:43](#)

فاستدلوا باقراره عدم بسكوته انه مشروع الشاهد من قول انس كان يرانا هذه كلمة عظيمة وان كان ان كان هاتان الركعتان ثبت عنه عليه السلام بقوله انما الكلام من قول انس رضي الله عنه - [00:36:01](#)

والصحابه الذين معه كانوا يصلون النبي يراهم فاخذوا من اقراره انه الامر المشروع كفعله كذا كم الاقوال الاقوال التي يسمعا عليه الصلاة والسلام اليمين هذا قد تكون باب مباح النبي عليه الصلاة والسلام في يوم العيد - [00:36:20](#)

اذا سمعه غناء الجاريتين وسكت عليه الصلاة والسلام. سكوت يدل على ان هذا لا بأس به سكت تماما وحديث قول ابي بكر بمجموع الشيطان هذا يؤيد ما تقدم انه سكت عن هذا القول بل هو في يوم العيد وهو غناء من غناء الجواري فدل على انه لا بأس - [00:36:42](#)

به كفعله كذا كان فيه الاقوال. كذلك ايضا من هذا الباب ما فعل في عهده ما فعل في عهده وعلم به ولم ينكره عليه الصلاة والسلام وهذا محل بحث مسألة ما فعل في عهده لكن - [00:37:06](#)

حين يبلغه هذا لا اشكال فيه وانه يدل على جواز هذا الفعل. نعم النسخ النسخ رفع حكم سابقى بلاحق وجائز نسخ الكتابي. الخطاب وسنة وجائز في الرسم او في الحكم او كليهما كل رووا - [00:37:26](#)

وجاز للاخف او للاثقل وبديل كذا لغير بدل. وينسخ القرآن بالقرآن وسنة بسنة سيان وينسخ الكتاب سنة وقد اختلفوا في عكسه لكن ورد وينسخ الاحاد بالاحاد. والمتواتر بلا انتقاد. ومتواتر بمثله ينسخ. لا - [00:37:51](#)

من احد قال هذا من رسخ. نقف على هذا على التعارض نكملة غدا ان شاء الله الى اخر المنظومة يقول رحمه الله النسخ رفع حكم سابق الخطاب وهذا هو تعريف النسخ والنسخ معناه الرفع ومعناه الازالة - [00:38:21](#)

ورفع حكم خطاب متقدم بخطاب اخر متراخي عنه هناك تعاريف اخرى والمقصود انه نسخ الحكم الثابت المتقدم بخطاب اخر متراخ وهذا رفع حكم سابق خطاب خطاب متقدم سابق. هذا من شرطه ان يكون سابقا بلاحق - [00:38:38](#)

هذا هو ثم قال وجائز هذا حكم اخر وجائز النسخ فيه دلالة على جواز النسخ. ووقع في هذه الشريعة ومحل اجماع من اهل العلم اي ان النسخ جائز في الكتاب والسنة. وجائز نسخ الكتاب - [00:39:04](#)

وسنة اي نسخ السنة وهذا واقع وجائز في الرسم وحدة ينسخ الرسم دون ماذا مثل ماذا الرجم وجائز في الرسم لكن هذا الحكم موجود وجائز نعم وجائز في الرسم ها - [00:39:22](#)

وجائز في الرسم. يعني نسخ ماذا؟ الرسم صحيح نسخ الرسم دون الحكم مثل ماذا؟ الشيخ احسنت الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. هذا نسخ لماذا - [00:39:49](#)

لرسم والحكم ثابت ايضا عائشة رضي الله عنها كان فيما يتلى من القرآن كان فيما انزل عشر رضعات يحرم من فنسخن بخمس عشر رضعات معلومات يحرم من فنسخن بخمس فظاعات معلومات وتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن رواه مسلم - [00:40:09](#)

هذا اوله ماذا؟ نسخ لماذا عشر رضعات نسخ لماذا الرسم اذا هو مثال لكليهما طيب خمس رضعات نسخ لماذا للرسم دون الحكم خمس رضعات كانت تتلى في خفايا على الناس ومع نسخت - [00:40:36](#)

ودل علي الحديث خمس رضعات اه اربعين خمس رضعات فهل ثابت في القرآن فيما نسخ رسمه وبقي حكمه؟ ثابت في السنة وثابت في السنة وجائز في الرسم كما تقدم في اية الرجم - [00:41:05](#)

او في الحكم مثل ماذا الحكم دون الرسم عدة المتوفى عنها. والذين يتوفون منك ويذرون ازواجه وصية لازواجهم متاع الحول غير اخراج غير اخراج. كذلك ايضا اية المصابرة اياكم منكم عشرون صابرون يكن منكم يأت يغلب والف من الكون - [00:41:22](#)

الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فليكن منكم هذه ماذا؟ نسخ حكمها دون رسمها دون رسمها او كليهما نسخ الرسم والحكم مثل ما تقدم في ماذا عشر رضعات معلومة هذه نسخت رسما - [00:41:44](#)

كل روه. هذه الحقيقة فيها اشكال. الشارح يقول ويصح نصب كل يقول كل روه مبتدأ وخبر والرابط محذوف اي روه ويصح نصب كل مفعول مقدم بروء والنصب احسن حقيقة فيما يظهر لان روه - [00:42:07](#)

هذا الفعل لم يستوفي مفعوله. فعلى ان يكون باب الاشتغال ويكون ويكون هذا الرفع المتقدم منصوب بهذا الفعل. لانه لم يستوفي مفعوله اما كل روه يكون تكون الجملة الفعلية هذي اللي واقعة في موقع الخبر بدون رابط - [00:42:32](#)

ولابد من الرابط بين الخبر اذا كان الخبر جملة لابد من رابط حتى يربط الجملة للمبتدأ والا كان كانت اجنبية وما دام هناك وجه اظهر لكنه جعله على هذا كل روه. طيب او - [00:42:54](#)

او كليهما كل روه وجائز للاخف ما هو نسخ الاثقل الى الاخف او للاثقل نسخ الاخف الى الاثقل وجائز للاخف بل اخاف مثالهم وش مثاله؟ الامثلة نعم اية نعم اية المسابرة وكذلك - [00:43:13](#)

كذلك ايضا ايات عدة اذا توفى عنها كانت حولا ثم نسخت الى اربعة وعشرين وعشرة والذي توفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعات وعشرين وعشرة. على خلاف مجاهد وجمع لا يرون النسخ - [00:43:44](#)

يقولون الاية هذه الاية التي هي متأخرة عنها هي ليست ناسخة في الحقيقة ويقول ان شئت ان تبقى في عدتها لكن الجمهور على انه مما نسخ حكمه وبقي رسمه ايضا - [00:44:02](#)

كان الصوم في اول الامر ان من نام قبل الفطر يلزمه ان يصوم ليلة تلك ويومه الى غد كما في الحديث المرأة المتقدم. ثم نسخ في قوله احل لكم ليلة الصيام. نسخ - [00:44:24](#)

من الاثقل الى الاخف نعم ولا نخاف الله عنكم ولا صريح وهذا صريح صحيح قول الاثقل من الاخف للاثقل مثل ماذا احسنت صوم عاشوراء كان الصوم لصوم عاشوراء والصحيح انه كان واجب. ثم نزل صوم رمضان - [00:44:44](#)

وترك وترك وجوهه ايضا لكن هل استقر هذا الحكم هذا محتمل هذي موضع بحث هل يقال ان نسخت الخمسون الى خمس هذي سيدا فيها قصدك انه يعني يكون اثقل كانت في اول امر - [00:45:09](#)

ثم زيد في تلك الصلوات كحديث عائشة رضي الله عنها. طيب لكن حديث خمسون صارت خمسون هذه خلاف ان قيل انه لما بلغ النبي عليه الصلاة والسلام وان كان في السماء - [00:45:32](#)

لبلوغ اياه وهو امام الامة عليه السلام ثم نسخ هذا يحتمل يحتمل ان يقال نسخ وخفف ويكون من هذا الباب. لكن كان الصوم في اول الامر نحن نريد ماذا يريد من العكس - [00:45:44](#)

نريد من الاخف للاثقل لا الثقيل اخفى هذا يدخل في فيما تقدم من اثقل الاخاف لكن نريد من الاخف للاثقل كان الصوم في اول الامر على التأخير وعلى الذي يطبقونه فدية طعام مسكين. ها - [00:46:06](#)

على قول جمهور الصحابة يرون كما يحدث الاكوع يقول كان من شاء افطرى وافطرى. في اول الامر من شاء افطرى وافطرى يخرج فدية وله الفطر. مخير بين الصوم والفطر حتى نزل قوله فلما نزل الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. كان الصوم حتي - [00:46:26](#)

كان الصوم حتما فهذا نسخ من الاخف لماذا الى الاثقل وبذل وبدن النسخ القبلة لما قبيلة المقدس الى الى الكعبة الى الكعبة والى غيري كذا لغير هذا موضوع خلاف هل يمكن ان يقع النسخ لغير بدن - [00:46:48](#)

هذا قاله كثير من اهل العلم وانه يقع النسخ لغير بدن. وابى ذلك اخرون. وقالوا ان الله عز وجل قال ما ننسخ من اية او ننسخها نأتي بخير منها او مثلها. ما يمكن - [00:47:15](#)

ان ينسخ شيء حتى يكون له بدل وهذا البدن كما قال سبحانه نأتي بخير منها او مثلها استدلهم اية المناجاة يا ايها الذين امنوا اذا ناديتم الرسول فقدموا بين يدي صدقة - [00:47:32](#)

فقالوا ان هذا نسخ. واذا لم تجدوا فان الله ان الله عليم خبير. فاز لم تفعلوا اقيموا الصلاة والزكاة واطيعوا الله ورسوله والله خير ما تعملون قالوا نسخ هذا الى غير بدل - [00:47:53](#)

نسخت الصدقة بين يدي المناجاة النبي عليه السلام قيل ان الحكم الذي استقر عليه وهو عدم التكليف بالصدقة بين يدي المناجاة هذا هو الخير والله جعل عدم التكليف خيرا من التكليف - [00:48:07](#)

الى استقر عليه الامر لا يشترط في ان يكون البدل عمل لا نفس نفى التكليف بالصدقة بين يدي النبي خير منه لكن في وقتها كان هذا هو هو الخير ولما نسخ - [00:48:29](#)

الى غير نسخ وجعلت الصدقة غير واجبة في هذه الحالة كان هو الخير والله جعل هذا خيرا في وقت وفي وقت اخر كان هذا هو الخير في ظاهر القرآن وينسخ القرآن بالقرآن كما تقدم - [00:48:48](#)

في اية عدة واية المصابرة وسنة بسنة مثل ماذا كنت نهيتكم عن زيادة القبور كذلك الانتباه في الاوعية قلت لبيكم على ان تنتهبوا نوعية انتهبوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا نعم - [00:49:11](#)

لبس الخفين في الحج يعني اذا كان في الحج هذا محتمل. اذا كان المراد في الحج هذي محل بحث يطول كان فيه والجمهور قالوا من باب المطلق ان المقيد والصواب انه من باب النسخ هذا الصحيح - [00:49:31](#)

الصواب ان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر كذلك حديث جابر وان حديث ابن عمر في المدينة منسوخ بحديث ابن عباس هذا هو الصحيح والكلام في بيانه واضح حيث - [00:49:47](#)

قال في عرفة فمن لم يعرف فليلبس الخفين ولم يأمر بقطعها. طيب وسنة بسنة سياتر يعني كالقرآن وينسخ الكتاب سنة وينسخ

الكتاب سنة وقد الكتاب ينسخ السنة مثل ماذا الصلاة ها - [00:50:06](#)

ارفعوا الصوت ترى احيانا ما الصوت شرب الخمر الخمر لكن هل يقال نسخ او انه كان باع البقاء الاصلي كان على الاصل ثم صار فيه تدرج حتى جاء البث بتحريمها - [00:50:33](#)

يريد امر متقرر بالسنة نعم متناقض الناس لكن هذا عام وش وش الناسخ هذا عام وخاص لتقدم عام وخاص وهذا يسمى نسخ عند السلف. هو عند الناس يسموه نسخ. السلف يسمونه التخصيص نسخ. لكن استقر اصطلاح الاصوليين - [00:50:55](#)

على ان الخاص له معنى يخصه والناس له معنى يخصه. على طريقة اهل العلم في مصطلحاتهم بعد استقرار العلوم. نعم احسنت تحويل القبلة كانت القبلة الى بيت المقدس وظهر النبي السنة ثم نسخت - [00:51:17](#)

باتجاه السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول لوجهك شطر المسجد الحرام. وحيث ما كتب والوجوه شطرة احسنت لذلك النسخ في حديث البراء بن عازب كان من نام قبل ان يفطر يجب عليكم الصوم ثم نزل التخفيف - [00:51:35](#)

من القرآن نسخ القرآن السنة صحيح القرآن وينشأ الكتاب سنة وينسخ الكتاب سنة نعم وقد اختلف في عكسه وقد ولكن ورد. ونسخ ماذا سنة للقرآن هو من حيث التععيد والتأصيل - [00:52:03](#)

على طريقة بعض اهل العلم كابن حزم وجمعه جائز. كما سيأتينا ان شاء الله في خبر الاحاد وانه يجوز ان ينسخ المتواتر لانها كل لان الجميع وحي لكن هنا وقع خلاف - [00:52:30](#)

وقع خلاف. هل تنسخ السنة القرآن؟ ورد. وماذا؟ حديث لا وصية لواذي قوله كتب عليكم اذا حضر كتب عليكم اذا حنموت حين واذا حضر احدكم وقت كتب عليكم اذا حضر احدكم موت ان ترك ان ترك خير وصية نعم هذيك ان ترك خيرا الوصية ان ترك خيرا لوصية - [00:52:44](#)

للوالدين والاقربين هذه الكتابة هل هي منسوخة نوصي الوالدين هل هي منسوخة بالحديث لوارث قال بعض العلماء والظاهر والله انه منسوخة باية الموارث اية الموارث وينسخ الان قرأت هذا نعم. وينسخ الاحاد بالاحادي - [00:53:11](#)

الاحد ينسخ الاحاد لانهما مستويان في الثبوت مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيت رجل وزوروا. ومثل النهي عن التباد في الواعية والمتواتر كذلك وينسخ الاحاد بالاحاد وينسخ الاحادي ماذا - [00:53:39](#)

في المتواتر لانه اذا كان الاحاد ينشق الاحاد وهو مثله. فالمتواتر ينسخ الاحاد من باب اولي لكن يوضع هل له مثال هل له من ها احسنت سنة لا المتواتر بالاحاد - [00:53:59](#)

متواتر بالاحاد لا الاحاد بمتواتر القرآن للسنة مثل تذكرون شي يعني؟ واللي وجهك هذا القرآن والمتواتر نعم قصدك يعني انه لقوله سبحانه وتعالى فل لوجهك حرام المتواتر بالاحاد هذا اذا قيل ان هذا - [00:54:23](#)

احد لكن يظهر ان هذا كونه توجه لبيت مقدس هذا امر يعني مقطوع به مقطوع به طيب بلا انتقادي هذا بلا انتقاد واضح ومتواتر بمثله متوازي ننسخ متواتر الاحد لكن هل هو واقع متواتر متواتر - [00:54:56](#)

وجائز لكن الواقع الاصوليون يذكرون انما اذا اردنا الفائدة مثال على هذا قد يعوز ويعوز ذكر مثال انما يمكن على طريقة بعض اهل الحديث الذين يتوسعون بالمتواتر. فالحديث اذا كثرت طرقه - [00:55:21](#)

وتعدت مخارجه فانه يكون عنده في حكم متواتر خاصة اذا كان رواته من الائمة الكبار فمن نظر مثلا في احاديث الانتباه في الواعية بل النهي عن هذه احاديث كثيرة الاذن فيها - [00:55:43](#)

ثم النهي ينظر الاحاديث التواتر على طريقة بعض اهل العلم فاذا بلغ الى هذه المرتبة فيكون متواتر ناسخا متواتر بمثله ينسخ لا بالاحاد. يعني لا ينسخ الاحاد المتواتر هذا قول جماهير العلماء وذهب ابن حزم وجماعة - [00:56:03](#)

اذا لا بأس ولا مانع لان النسخ ينصب على ماذا؟ على اللفظ ولا على الحكم على الحكم وعلى هذا لا يكون فيه اعتراض حين يقال ان الاحاد نسخ المتواتر ليس النسخ للفظه لفظ ثابت. انما الحكم والحكم قد يكون ظنيا - [00:56:26](#)

الحكم اللفظ متواتر من جهة الثبوت وقطعه. لكن دلالة قد تكون ظنية وهو ماذا متواتر فلا يمتنع ان ينسخ الاحاد المتواتر من جهة

حكمه هذا الذي هو حكم ماذا؟ ظني فالحكم منصب الى الحكم فالتسخ منصب بالحكم لا اله الا الله قال - 00:56:47
فهذا من رسخ هذا اشارة لترجيح هذا القول والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد نقف على باب التعارض - 00:57:10